

تنبيه الأبرار فيما يتعلق بالكفار

فتاوى مجموعة من كبار العلماء

جمع وترتيب

حمد بن إبراهيم الحريقي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م





مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أما بعد:
فغير خاف على أحد عداوة الكفار للمسلمين قديماً وحديثاً ظاهراً وباطناً
وهذا معلوم من كتاب الله تعالى ومن سنة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

ويغفل عن ذلك أولئك القوم الذين نسوا أو تناسوا عدوهم الأصلي ألا
وهم الكفار وترى المعاملة معهم ليست على ما يوافق شرع الله وشرع رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحطموا بما يسمى بالولاء والبراء الذي هو أوثق عرى الإيمان كما
أخبر بذلك المصطفى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فجاءت هذه الرسالة تعليمياً لجاهل وتذكيراً
لناسي وجواباً لسائل وإرشاداً لحائر.

وهي تحمل عنوان **(تنبيه الأبرار فيما يتعلق بالكفار)** وهي عبارة عن فتاوى صدرت
من علماء معاصرين ممن حباهم الله بالعلم وشهد لهم الجميع بفضلهم وعلمهم
ورسوخهم **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**، تتعلق بالكفار وما لهم من أحكام ومعاملات ينبغي للمسلم أن
يتبصر بها ويعرفها ثم بعد ذلك يطبقها في حياته تجاه هؤلاء الفئة الذين أصبحنا نراهم
في كل مكان وزمان ولا حول ولا قوة إلا بالله والله المستعان وعليه التكلان.

اللهم اجعل هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم مقرباً لمرضاتك نافعاً
 لعبادك وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه / حمد بن إبراهيم الحريقي

الرس في ١٥/١١/١٤١٣ هـ

وتمت مراجعتها مرة ثانية في التاسع عشر من شهر ربيع الأول لعام ١٤٤١ هـ

جوال / ٠٠٩٦٦٥٥٥٤٢٢٥٢٠





﴿جوب عداوة اليهود والمشركين وغيرهم من الكفار﴾

لسماحة الشيخ/عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه. أما بعد فقد نشرت بعض الصحف المحلية عن بعض الناس أنه قال: (إننا لن نكن العداء لليهود واليهودية وإننا نحترم جميع الأديان السماوية، وذلك في معرض حديثه عن الوضع في الشرق الأوسط بعد العدوان اليهودي على العرب). ولما كان هذا الكلام في شأن اليهود واليهودية يخالف صريح الكتاب العزيز والسنة المطهرة، ويخالف العقيدة الإسلامية وهو تصريح يخشى أن يغتر به بعض الناس، رأيت التنبيه على ما جاء فيه من الخطأ نصحاً لله ولعباده .. فأقول:

قد دل الكتاب والسنة واجماع المسلمين أنه يجب على المسلمين أن يعادوا الكافرين من اليهود والنصارى وسائر المشركين وأن يحذروا مودتهم واتخاذهم أولياء كما أخبر الله سبحانه في كتابه المبين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، أن اليهود والمشركين هم أشد الناس عداوة للمؤمنين. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ ^(١) إلى قوله سبحانه: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ ^(٢) وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) سورة الممتحنة الآية ١

(٢) سورة الممتحنة الآية ٤



ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ وقال تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾ وقال عزَّ وجلَّ في شأن اليهود ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَالْآخِرِ مَا أُتْرِفَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨١﴾ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴿٣﴾. الآية.

وقال تعالى: ﴿لَا تَحِدْ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ (٤) الآية والآيات في هذا المعنى كثيرة وهي تدل دلالة صريحة على وجوب بغض الكفار من اليهود والنصارى وسائر المشركين وعلى وجوب معاداتهم حتى يؤمنوا بالله وحده وتدل أيضاً على تحريم مودتهم وموالاتهم وذلك يعني بغضهم والحذر من مكائدهم وما ذاك إلا لكفرهم بالله وعدائهم لدينه ومعاداتهم لأوليائه وكيدهم للإسلام وأهله كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَٰئَانَتْ أَوَّلَاءَ يُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسِكُمْ حَسَنَةً سَوْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ

(١) سورة المائدة الآية ٥١

(٢) سورة التوبة الآية ٢٣

(٣) سورة المائدة الآيات ٨٠-٨٢.

(٤) سورة المجادلة الآية ٣٢



كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾^(١) ففي هذه الآيات الكريمات حث المؤمنين على بغض الكافرين ومعاداتهم في الله سبحانه من وجوه كثيرة، والتحذير من اتخاذهم بطانة والتصريح بأنهم لا يقصرون في إيصال الشر إلينا وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيَنَّكُمْ حَبَالٌ﴾ والخبال هو الفساد والتخريب وصرح سبحانه أنهم يودون عنتنا والعنت المشقة وأوضح سبحانه أن البغضاء قد بدت من أفواههم وذلك فيما ينطقون به من الكلام لمن تأمله وتقله وما تخفي صدورهم أكبر من الحقد والبغضاء ونية السوء لنا أكبر مما يظهرونه ثم ذكر **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أن هؤلاء الكفار قد يتظاهرون بالإسلام نفاقاً ليدركوا مقاصدهم الخبيثة وإذا خلوا إلى شياطينهم عضوا على المسلمين الأنامل من الغيظ.

ثم ذكر **عَزَّجَلَّ** أن الحسنات التي تحصل لنا من العز والتمكين والنصر على الأعداء ونحو ذلك تسوءهم وأن ما حصل لنا من السوء كالهزيمة والأمراض ونحو ذلك يسرهم إلا لشدة عداوتهم وبغضهم لنا ولديننا.

ومواقف اليهود من الإسلام ورسول الإسلام وأهل الإسلام كلها تشهد بما دلت عليه الآيات الكريمات من شدة عداوتهم للمسلمين، والواقع من اليهود في عصرنا هذا وفي عصر النبوة وفيما بينهما من أكبر الشواهد على ذلك، وهكذا ما وقع من النصارى وغيرهم من سائر الكفرة من الكيد للإسلام ومحاربة أهله وبذل الجهود المتواصلة في التشكيك فيه والتنفير منه والتلبس على متبعيه وإنفاق الأموال الضخمة على المبشرين بالنصرانية والدعاة إليها، كل ذلك يدل على ما دلت عليه الآيات الكريمات من وجوب بغض الكفار جميعاً والحذر منهم ومن مكائدهم ومن اتخاذهم بطانة، فالواجب على أهل الإسلام أن ينتبهوا لهذه

(١) سورة آل عمران الآيات ١١٨-١٢٠.





الأمر العظيمة وأن يعادوا ويغضوا من أمرهم الله بمعاداته وبغضه من اليهود والنصارى وسائر المشركين حتى يؤمنوا بالله وحده، ويلتزموا بدينه الذي بعث به نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم، وبذلك يحققون اتباعهم ملة أبيهم إبراهيم ودين نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم الذي أوضحه الله في الآية السابقة وهي قوله عز وجل: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ۚ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿١٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴿١٧﴾﴾ (٢) وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ (٣) والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وفي قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ (٤) دلالة ظاهرة على أن جميع الكفار كلهم أعداء للمؤمنين بالله سبحانه وتعالى وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ولكن اليهود والمشركين عباد الأوثان أشدهم عداوة للمؤمنين، وفي ذلك إغراء من الله سبحانه للمؤمنين على معادات الكفار والمشركين عموماً وعلى تخصيص اليهود والمشركين بمزيد من العداوة في مقابل شدة عداوتهم لنا، وذلك يوجب مزيد الحذر من كيدهم وعداوتهم.

ثم إن الله سبحانه مع أمره للمؤمنين بمعادات الكافرين أوجب على المسلمين العدل في أعدائهم فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۚ

(١) سورة الممتحنة الآية ٤

(٢) سورة الزخرف الآيات ٢٦-٢٧.

(٣) سورة المائدة الآية ٥٧

(٤) سورة المائدة الآية ٨٢.





وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ لَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١﴾ فَأَمْرٌ سَبْحَانَهُ
 الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُومُوا بِالْعَدْلِ مَعَ جَمِيعِ خُصُومِهِمْ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَحْمِلَهُمْ بَغْضَ قَوْمٍ
 عَلَىٰ تَرْكِ الْعَدْلِ فِيهِمْ وَأَخْبَرَ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ الْعَدْلَ مَعَ الْعَدُوِّ وَالصَّدِيقِ هُوَ أَقْرَبُ
 لِلتَّقْوَىٰ وَالْمَعْنَى أَنْ الْعَدْلَ مَعَ جَمِيعِ النَّاسِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَعْدَاءِ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى
 اتِّقَاءِ غَضَبِ اللَّهِ وَعَذَابِهِ، قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي
 الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٢)
 وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِنْ أَجْمَعَ الْآيَاتِ فِي الْأَمْرِ بِكُلِّ خَيْرٍ وَالنَّهْيِ عَنْ كُلِّ شَرٍّ وَلِهَذَا
 رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى
 خَيْبَرَ لِيُخْرِصَ عَلَى الْيَهُودِ ثَمَرَةَ النَّخْلِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ عَامَلَهُمْ عَلَى
 نَخِيلِهَا وَأَرْضِهَا بِنِصْفِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ وَالزَّرْعِ، فَخَرَصَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ ثَمَرَةَ النَّخْلِ
 فَقَالُوا لَهُ إِنَّ هَذَا الْخَرْصَ فِيهِ ظُلْمٌ فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ
 لَا بُغْضَ إِلَيَّ مِنْ عَدَّتِكُمْ مِنَ الْقَرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَإِنَّهُ لَنْ يَحْمِلَنِي بَغْضَى لَكُمْ وَحَبِي
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ أَظْلَمَكُمْ فَقَالَ الْيَهُودُ بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ
 وَالْأَرْضُ. فَالْعَدْلُ وَاجِبٌ فِي حَقِّ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَالصَّدِيقِ وَالْبَغِیضِ، وَلَكِنْ
 ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنْ بَغْضِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَمَعَادَاتِهِمْ وَمَحَبَّةِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَوَالَتِهِمْ
 عَمَلًا بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ.

أَمَّا قَوْلُ الْكَاتِبِ (وَإِنَّا نَحْتَرِمُ جَمِيعَ الْأَدْيَانِ السَّمَاوِيَّةِ) فَهَذَا حَقٌّ وَلَكِنْ يَنْبَغِي
 أَنْ يَعْلَمَ الْقَارِئُ أَنَّ الْأَدْيَانِ السَّمَاوِيَّةَ قَدْ دَخَلَهَا مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّغْيِيرِ مَا لَا يَحْصِيهِ
 إِلَّا اللَّهُ سَبْحَانَهُ مَا عَدَى دِينَ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ وَخَلِيلَهُ وَخَيْرَتَهُ مِنْ

(١) سورة المائدة الآية ٨

(٢) سورة النحل الآية ٩٠





خلقه نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقد حماه الله وحفظه من التغيير والتبديل، وذلك بحفظه لكتابه العزيز وسنة رسوله الأمين عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم، حيث قال الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (٩) فقد حفظ الله الدين وصانه من مكائد الأعداء بجهازة نقاد أمناء، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وكذب المفترين وتأويل الجاهلين، فلا يقدم أحد على تغيير أو تبديل إلا فضحه الله وأبطل كيده.

أما الأديان الأخرى قدم يضمن حفظها سبحانه بل استحفظ عليها بعض عباده فلم يستطيعوا حفظها، فدخلها من التغيير والتحريف ما الله به عليم كما قال **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ (٢) وقال **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ (٣) الآية وقال **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ (٤) وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُودُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٥). والآيات

(١) سورة الحجر الآية ٩

(٢) سورة المائدة الآية ٤٤

(٣) سورة المائدة الآية ٤١

(٤) سورة البقرة الآية ٧٩

(٥) سورة آل عمران الآية ٧٨



في هذا المعنى كثيرة.

أما ما كان من الأديان السماوية السابقة سليمة من التغيير والتبديل فقد نسخه الله ببعث رسول الله ﷺ وإنزاله القرآن الكريم، فإن الله سبحانه أرسل رسوله محمد ﷺ إلى الناس كافة ونسخ بشريته سائر الشرائع وجعل كتابه الكريم مهيمناً على سائر الكتب السماوية.

فالواجب على جميع أهل الارض من الجن والانس سواء كانوا من اليهود أو النصارى أو غيرهم من سائر أجناس بنى آدم، ومن سائر أجناس الجن أن يدخلوا في دين الله الذي بعث به خاتم الرسل إلى الناس عامة وأن يلتزموا به ويستقيموا عليه، لأنه هو دين الإسلام الذي لا يقبل الله من أحد ديناً سواه، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (١٩) فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَبْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيَّةَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠﴾ ﴿١﴾ وقال عز وجل: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (١٣٦) فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ ﴿٢﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٨٥) ﴿٣﴾ وقال تعالى في سورة المائدة

(١) سورة آل عمران الآيات ١٩-٢٠.

(٢) سورة البقرة الآيات ١٣٦، ١٣٧.

(٣) سورة آل عمران الآية ٨٥.





بعدما ذكر التوراة والإنجيل يخاطب نبيه محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾^(١) ففي هذه الآيات الكريمات الدلالة الظاهرة والبرهان القاطع على وجوب الحكم بين اليهود والنصارى وسائر الناس بما أنزل الله على نبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى أنه لا إسلام لأحد ولا هداية إلا باتباع ما جاء به، وأن ما يخالف ذلك فهو في حكم الجاهلية وأنه لا حكم أحسن من حكم الله وقال تعالى في في سورة الأعراف: ﴿وَأَكْتُبْنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُنَا إِلَيْكَ قَالِ عَذَابِي أَصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَنْتَبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾^(٢) ففي هذه الآية الكريمة الدليل القاطع والحجة الدامغة على عموم بعثة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لليهود والنصارى

(١) سورة المائدة الآيات ٤٨ - ٥٠

(٢) سورة الأعراف الآيات ١٥٦ - ١٥٧



وأنه بعث بالتخفيف عنهم، وأنه لا يحصل الفلاح لكل من كان في زمانه من الأمم وهكذا ما بعد ذلك إلى قيام الساعة إلا بالايمان به ونصره وتعزيزه واتباع النور الذي أنزل معه.

ثم قال سبحانه بعد ذلك تأكيداً للمقام وبياناً لعموم الرسالة: ﴿قُلْ يَتَايَاهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (١٥٨) ﴿١﴾ ومن هذه الآية وما قبلها من الآيات يتضح لكل عاقل أن الهداية والنجاة والسعادة إنما تحصل لمن آمن بمحمد ﷺ واتبع ما جاء به من الهدى ومن حاد عن ذلك فهو في شقاق وضلال وبعد عن الهدى بل هو الكافر حقاً وله النار يوم القيامة كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ (٣) وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (١٠٧) ﴿٤﴾ وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ (١) ﴿٥﴾.

وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرة بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل

(١) سورة الأعراف الآية ١٥٨

(٢) سورة هود الآية ١٧

(٣) سورة سبأ الآية ٢٨

(٤) سورة الأنبياء الآية ١٠٧

(٥) سورة الفرقان الآية ١





وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد من قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 (والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار) والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وأرجو أن يكون فيما ذكرناه دلالة ومقنع للقاريء على وجوب معادة الكفرة من اليهود وغيرهم وبغضهم في الله وتحريم مودتهم واتخاذهم أولياء وعلى نسخ جميع الشرائع السماوية ما عدى شريعة الإسلام التي بعث الله بها خاتم النبيين وسيد المرسلين وإمام المتقين نبينا محمد بن عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى سائر النبيين والمرسلين، وجعلنا من أتباعهم بإحسان إلى يوم الدين إنه على كل شيء قدير، وليس معنى نسخ الشرائع السابقة أنها لا تحترم أو أنه يجوز تتنقص منها ليس هذا المعنى هو المراد وإنما المراد رفع ما قد يتوهمه بعض الناس أنه يسوغ اتباع شيء منها أو أن من انتسب إليها من اليهود أو غيرهم يكون على هدى، بل هي الشرائع منسوخة لا يجوز اتباع شيء منها لو علمت على التحقيق وسلمت من التغير والتبديل فكيف وقد جهل الكثير منها لما أدخل فيها من تحريف أعداء الله الذين يكتمون الحق وهم يعلمون، ويكذبون على الله وعلى دينه ما تقتضيه أهواؤهم ويكتبون الكتب من عندهم وبأيديهم ويقولون: إنها من عند الله وبذلك يعلم كل من له أدنى علم وبصيرة أن الواجب على جميع المكلفين من الجن والإنس أن يدخلوا في دين الله الذي هو الإسلام وأن يلتزموه وأنه لا يسوغ لأحد الخروج عن ذلك لا إلى يهودية ولا إلى نصرانية ولا إلى غيرهما بل المفروض





على جميع المكلفين من حين بعث الله نبيه ورسوله محمداً ﷺ إلى قيام الساعة هو الدخول في الإسلام والتمسك به ومن اعتقد أنه يسوغ له الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى كليم الرحمن ﷺ فهو كافر بإجماع أهل العلم، يستتاب وتبين له الأدلة فإن تاب وإلا قتل، عملاً بما تقدم من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على عموم رسالة محمد ﷺ إلى جميع الثقليين والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل، ونسأله عز وجل أن يثبتنا على دينه وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً وأن يمن على عباده بالدخول في دينه والكفر بما خالفه، إنه على كل شيء قدير وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى سائر النبيين والمرسلين وسائر الصالحين والحمد لله رب العالمين^(١).



(١) من مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (ج ٢ ص ١٧٨ - ١٨٩).



﴿واجب المسلم تجاه الكافر﴾

سؤال (١): ما الواجب على المسلم تجاه غير المسلم سواء كان ذمياً في بلاد المسلمين أو كان في بلاده والمسلم يسكن في بلاد ذلك الشخص غير المسلم. والواجب الذي أريد توضيحه هو المعاملات بأنواعها ابتداء من إلقاء السلام، وانتهاء بالاحتفال معه في أعياده. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: إن واجب المسلم بالنسبة إلى غير المسلم أمور متعددة منها:

أولاً: الدعوة إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**، وهي أن يدعوهُ إلى الله ويبين له حقيقة الإسلام حيث أمكنه ذلك وحيث كانت لديه البصيرة، لأن هذا أعظم وأكبر إحسان يهديه إلى مواطنه وإلى من اجتمع به من اليهود أو النصارى أو غيرهم من المشركين لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **(من دل على خير فله مثل أجر فاعله)** وقوله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** لعلي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لما بعثه إلى خيبر وأمره أن يدعو اليهود إلى الإسلام قال: **(فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم)** وقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **(من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً)** فدعوته إلى الله وتبليغه الإسلام ونصيحته في ذلك من أهم المهمات ومن أفضل القربات.

ثانياً: لا يظلمه في نفس ولا مال ولا في عرض إذا كان ذمياً أو مستأمناً أو معاهداً فإنه يؤدي إليه حقه فلا يظلمه في ماله لا بالسرقه ولا بالخيانة ولا بالغش ولا يظلمه في البدن بالضرب ولا بالقتل، لأن كونه معاهداً أو ذمياً في البلد أو مستأمناً يعصمه.



ثالثاً: لا مانع في معاملته في البيع والشراء والتأجير ونحو ذلك فقد صح عن رسول الله و أنه اشترى من الكفار عياد الأوثان واشترى من اليهود، وهذه معاملته وقد توفي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام لأهله.

رابعاً: لا يبدؤه بالسلام ولكن يرد لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام) رواه مسلم. وقال: (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم) متفق عليه، فالمسلم لا يبدأ الكافر بالسلام، ولكن متى سلم عليه اليهودي أو النصراني أو غيرهما من الكفار يقول وعليكم كما أمر به النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، فهذا من الحقوق المشروعة بين المسلم والكافر، ومن ذلك حسن الجوار، فإذا كان جاراً لك تحسن إليه ولا تؤذه في جواره وتتصدق عليه إن كان فقيراً أو تهدي إليه إن كان غنياً وتنصح له فيما ينفعه، لأن هذا مما يسبب رغبته في الإسلام ودخوله فيه، ولأن الجار له حق عظيم كقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) متفق عليه، ولعموم قوله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) ﴿١﴾.

وفي الحديث الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أن أمها وفدت عليها وهي مشركة في فترة الصلح الذي عقد بين النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وبين أهل مكة تريد المساعدة فاستأذنت أسماء النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في ذلك هلئ تصلها؟ فقال النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: (صليها).



وليس للمسلم مشاركتهم في احتفالاتهم أو أعيادهم لكن لا بأس أن يعزيهم في
ميتهم إذا رأى المصلحة الشرعية في ذلك بأن يقول: جبر الله مصيبتك أو أحسن
لك الخلف بخير، وما أشبهه من الكلام الطيب ولا يقول غفر الله له، ولا يقول
رَحْمَةُ اللَّهِ إذا كان كافراً أي لا يدعو للميت وإنما يدعو للحي بالهداية وبالعوض
الصالح ونحو ذلك^(١).

سماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز **رَحْمَةُ اللَّهِ**



(١) مجموع فتاوى (ج ٤، ص ٢٦٦ - ٢٦٧).





﴿حكم الإقامة في بلاد الكفار﴾

📖 سؤال (٢): ما حكم الإقامة في بلاد الكفار؟

الجواب: الإقامة في بلاد الكفار خطر عظيم على دين المسلم وأخلاقه وسلوكه وأدابه وقد شاهدنا وغيرنا انحراف كثير ممن أقاموا هناك فرجعوا بغير ما ذهبوا به، رجعوا فساداً وبعضهم رجع مرتداً عن دينه وكافراً به وبسائر الأديان - والعياذ بالله - حتى صاروا إلى الجحود المطلق والاستهزاء بالدين وأهله السابقين منهم واللاحقين، ولهذا كان ينبغي بل يتعين التحفظ من ذلك ووضع الشروط التي تمنع من الهوى في تلك المهالك.

🌟 **فالإقامة في بلاد الكفر لابد فيها من شرطين أساسيين:**

الشرط الأول: أمن المقيم على دينه بحيث يكون عنده من العلم والإيمان وقوة العزيمة ما يطمئنه على الثبات على دينه والحذر من الانحراف والزيغ وأن يكون مضمراً لعداوة الكافرين وبغضهم مبتعداً عن موالاتهم ومحبتهم فإن موالاتهم ومحبتهم مما ينافي الإيمان قال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾^(١) الآية. وقال تعالى: ﴿يَتَّخِذُ الَّذِينَ آمَنُوا بَلَدًا بَلَدًا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا لِيُفْلِحُوا﴾^(٢) الآية. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دُونِهِ﴾^(٣) الآية. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دُونِهِ﴾^(٤) الآية. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دُونِهِ﴾^(٥) الآية. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دُونِهِ﴾^(٦) الآية. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دُونِهِ﴾^(٧) الآية. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دُونِهِ﴾^(٨) الآية. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دُونِهِ﴾^(٩) الآية. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دُونِهِ﴾^(١٠) الآية.

(١) سورة المجادلة الآية ٢٢.



﴿٥٢﴾^(١) وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ (أن من أحب قومًا فهو منهم وأن المرء مع من أحب).

ومحبة أعداء الله من أعظم ما يكون خطراً على المسلم لأن محبتهم تستلزم موافقتهم واتباعهم أو على الأقل عدم الإنكار عليهم ولذلك قال النبي ﷺ (من أحب قومًا فهو منهم).

الشرط الثاني: أن يتمكن من إظهار دينه بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون ممانع فلا يمنع إقامة الصلاة والجمعة والجماعات إن كان معه من يصلي جماعة ومن يقيم الجمعة ولا يمنع من الزكاة والصيام والحج وغيرها من شعائر الدين فإن كان لا يتمكن من ذلك لم تجز الإقامة لوجوب الهجرة حينئذ، (قال في المغنى ص ٤٥٧ ج ٨) في الكلام على أقسام الناس في الهجرة: أحدها من تجب عليه وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه، ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار فهذا تجب عليه الهجرة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا لَيْتَ مَا وَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٢) وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ١. هـ.

وبعد تمام هذين الشرطين الأساسيين تنقسم الإقامة في دار الكفر إلى أقسام:

القسم الأول: أن يقيم للدعوة إلى الإسلام والترغيب فيه فهذا نوع من الجهاد

(١) سورة المائدة الآيات ٥١-٥٢.

(٢) سورة النساء الآية ٩٧



فهي فرض كفاية على من قدر عليها بشرط أن تتحقق الدعوة وأن لا يوجد من يمنع منها أو من الاستجابة إليها، لأن الدعوة إلى الإسلام من واجبات الدين وهي طريقة المرسلين وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتبليغ عنه في كل زمان ومكان فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بلغوا عني ولو آية).

القسم الثاني: أن يقيم لدراسة أحوال الكافرين والتعرف على ما هم عليه من فساد العقيدة وبطلان التعبد وانحلال الأخلاق وفوضوية السلوك ليحذر الناس من الاغترار بهم ويبين للمعجبين بهم حقيقة حالهم، وهذه الإقامة نوع من الجهاد أيضاً لما يترتب عليها من التحذير من الكفر وأهله المتضمن للترغيب في الإسلام وهديه لأن فساد الكفر دليل على صلاح الإسلام، كما قيل: وبضدها تتبين الأشياء. لكن لا بد من شرط أن يتحقق مراده بدون مفسدة أعظم منه فإن لم يتحقق مراده بأن منع من نشر ما هم عليه والتحذير منه فلا فائدة من إقامته وإن تحقق مراده مع مفسدة أعظم مثل أن يقابلوا فعله بسبب الإسلام ورسول الإسلام وأئمة الإسلام وجب الكف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٠٨).

ويشبه أن يقيم في بلاد الكفر ليكون عيناً للمسلمين ليعرف ما يدبره للمسلمين من المكاييد فيحذرهم المسلمون كما أرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حذيفة بن اليمان إلى المشركين في غزوة الخندق ليعرف خبرهم.

القسم الثالث: أن يقيم لحاجة الدولة المسلمة وتنظيم علاقاتها مع دولة الكفر





كموظفي السفارات فحكمها حكم ما أقام من أجله. فالمملحق الثقافي مثلاً يقيم ليرعى شئون الطلبة ويراقبهم ويحملهم على التزام دين الإسلام وأخلاقه وآدابه فيحصل بإقامته مصلحة كبيرة ويندرئ بها شر كبير.

القسم الرابع: أن يقيم لحاجة خاصة مباحة كالتجارة والعلاج فتباح الإقامة بقدر الحاجة وقد نص أهل العلم **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** على جواز دخول بلاد الكفار للتجارة وأثروا ذلك عن بعض الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**.

القسم الخامس: أن يقيم للدراسة وهي من جنس ما قبلها إقامة لحاجة لكنها أخطر منها وأشد فتكاً بدين المقيم وأخلاقه، فإن الطالب يشعر بدنو مرتبته وعلو مرتبة معلميه فيحصل من ذلك تعظيمهم والاعتناء بآرائهم وأفكارهم وسلوكهم فيقلدهم إلا من شاء الله عصمته وهم قليل، ثم إن الطالب يشعر بحاجته إلى معلميه فيؤدي ذلك إلى التودد إليه ومداهنته فيما هو عليه من الانحراف والضلال: والطالب في مقر تعلمه له زملاء يتخذ منهم أصدقاء يحبهم ويتولاهم ويكتسب منهم، ومن أجل خطر هذا القسم وجب التحفظ فيه أكثر مما قبله فيشترط فيه بالإضافة إلى الشرطين الأساسيين شروط:

*** الشرط الأول:** أن يكون الطالب على مستوى كبير من النضوج العقلي الذي يميزه بين النافع والضار وينظر به إلى المستقبل البعيد فأما بعث الأحداث (صغار السن) وذوي العقول الصغيرة فهو خطر عظيم على دينهم وخلقهم وسلوكهم ثم هو خطر على أمتهم التي سيرجعون إليها وينفثون فيها من السموم التي نهلوها من أولئك الكفار كما شهد ويشهد به الواقع فإن كثيراً من أولئك المبعوثين رجعوا بغير ما ذهبوا به، رجعوا منحرفين في ديانتهم





وأخلاقهم وسلوكهم، وحصل عليهم وعلى مجتمعهم من الضرر في هذه الأمور ما هو معلوم وما مثل بحث هؤلاء إلا كمثل تقديم النعاج للكلاب الضارية.

✱ **الشرط الثاني:** أن يكون عند الطالب من علم الشريعة ما يتمكن به من التمييز بين الحق والباطل ومقارعة الباطل بالحق لئلا ينخدع بما هم عليه من الباطل فيظنه حقاً أو يلتبس عليه أو يعجز على دفعه فيبقى حيران أو يتبع الباطل.

✱ وفي الدعاء المأثور (اللهم أرني الحق حقاً وارزقني اتباعه وأرني الباطل باطلاً وارزقني اجتنابه ولا تجعله ملتبساً عليّ فأضل).

✱ **الشرط الثالث:** أن يكون عند الطالب دين يحميه ويتحصن به من الكفر والفسوق، فضعيف الدين لا يسلم مع الإقامة هناك إلا أن يشاء الله وذلك لقوة المهاجم وضعف المقاوم فأسباب الكفر والفسوق هناك قوية وكثيرة متنوعة فإذا صادفت محلاً ضعيف المقاومة عملت عملها.

✱ **الشرط الرابع:** أن تدعو الحاجة إلى العلم الذي أقام من أجله بأن يكون في تعلمه مصلحة للمسلمين ولا يوجد له نظير في المدارس في بلادهم فإن كان من فضول العلم الذي لا مصلحة فيه للمسلمين أو كان في البلاد الإسلامية من المدارس نظيره لم يجز أن يقيم في بلاد الكفر من أجله لما في الإقامة من الخطر على الدين والأخلاق وإضاعة الأموال الكثيرة بدون فائدة.





القسم السادس: أن يقيم للسكن وهذا أخطر مما قبله وأعظم لما يترتب عليه من المفسد بالاختلاط التام بأهل الكفر وشعوره بأنه مواطن ملتزم بما تقتضيه الوطنية من مودة وموالة وتكثير السواد الكفار، ويتربى أهله بين أهل الكفر فيأخذون من أخلاقهم وعاداتهم وربما قلدوهم في العقيدة والتعبد ولذلك جاء في الحديث عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** (من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله) وهذا الحديث وإن كان ضعيف السند لكن له وجهة من النظر فإن المساكنة تدعوا إلى المشاكلة، وعن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم؟ قال لا تراءى نارهما) رواه أبو داود والترمذي وأكثر الرواة رَوَوْهُ مرسلاً عن قيس بن أبي حازم عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال الترمذي سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول الصحيح حديث قيس عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مرسل ١٠هـ.

وكيف تطيب نفس مؤمن أن يسكن في بلاد كفار تعلن فيها شعائر الكفر ويكون الحكم فيها لغير الله ورسوله وهو يشاهد ذلك بعينه ويسمعه بأذنيه ويرضى به بل ينتسب إلى تلك البلاد ويسكن فيها بأهله وأولاده ويطمئن إليها كما يطمئن إلى بلاد المسلمين مع ما في ذلك من الخطر العظيم عليه وعلى أهله وأولاده في دينهم وأخلاقهم.

هذا ما توصلنا إليه في حكم الإقامة في بلاد الكفر نسأل الله أن يكون موافقاً للحق والصواب^(١).

فضيلة الشيخ / محمد بن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ**

(١) مجموع فتاوى (ج ١ ص ٥٥ - ٦١).





﴿السفر إلى بلاد الكفار﴾

سؤال (٣): سائل يسأل ويقول: أحسن الله إليكم من الملاحظ أنه في المدة الأخيرة يكثر سفر الكثير من الشباب إلى بلاد الكفر إما للدراسة أو لغيرها؛ وبعضهم يكون حديث عهد بالإسلام، فهل ترون أنهم بحاجة إلى إدارة وهيئة خاصة تقوم بمتابعتهم وتوجيههم إلى الوجهة الصحيحة ورعاية شئونهم فتكون هذه الإدارة إما مرتبطة بالرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد أو بالرابطة الإسلامية؟

الجواب: لا شك أن سفر الطلبة فيه خطر عظيم سواء كانوا من أبناء المسلمين من الأساس أو من المسلمين الجدد، لا شك أن هذا أمر خطير يجب العناية به والحذر من عاقبته الوخيمة، وقد كتبنا وحذرننا غير مرة من السفر إلى الخارج وبيننا أخطار ذلك، وإذا كان لابد من السفر فليكونوا من الكبار الذين قد حصلوا على العلم الكثير وتبصروا في دينهم وأن يكون معهم من يلاحظهم ويراقبهم ويلاحظ سلوكهم حتى لا يذهبوا مذاهب تضرهم وهذا يجب أن يعتني به ويجب أن يتابع حتى يتم الأمر فيه لأن الخطر كبير وإذا ذهب طالب العلم من الثانوي أو المتوسط أو من كان في حكم ذلك أو في أثناء الدراسة العليا فإن الخطر كبير في مثل هذا، فيجب أن يكون هناك تخصص في الداخل يغني عن السفر إلى الخارج، وإذا كان لابد من السفر إلى الخارج فليكن من أناس يختارون، يعرف فيهم الفضل والعلم ورجاحة العقل والاستقامة في الدين، ويكون هناك من يشرف



عليهم ويتابع خطاهم ويعتني بهم حتى يرجعوا؛ بشرط أن يكون ذلك للتخصص
الذي لا بد منه، ولا يوجد في الداخل ما يغني عنه.
ونسأل الله أن يوفق ولاية الأمور لكل خير وأن يعين أهل العلم على أداء
واجبهم^(١).

سماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز رَحْمَةُ اللَّهِ



(١) مجموع فتاوى (ج ٥ ص ٣٩٠ - ٣٩١).





﴿السلام على الكفار﴾

سؤال (٤): في هذه الأيام ونتيجة للاحتكاك مع الغرب والشرق وغالبهم من الكفار على اختلاف مللهم نراهم يرددون تحية الإسلام علينا حينما نقابلهم في أي مكان فماذا يجب علينا تجاههم؟

الجواب: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقة) رواه الإمام مسلم في صحيحه.

وقال ﷺ: (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم) متفق عليه .. وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى، وحكم بقية الكفار حكم اليهود والنصارى في هذا الأمر، لعدم الدليل على الفرق فيما نعلم.

فلا يبدأ الكافر بالسلام مطلقاً، ومتى بدأ هو بالسلام وجب الرد عليه بقولنا: وعليكم، امثالاً لأمر رسول الله ﷺ ولا مانع من أن يقال له بعد ذلك: كيف حالك وحال أولادك، كما أجاز ذلك بعض أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، ولا سيما إذا اقتضت المصلحة الإسلامية ذلك كترتيبه في الإسلام وإيناسه بذلك ليقبل الدعوة ويصغي لها لقول الله عَزَّجَلَّ ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُمُ الْبَالِغَ إِلَى أَحْسَنُ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾^(٢) الآية^(٣).

سماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ

(١) سورة النحل الآية ١٢٥

(٢) سورة العنكبوت الآية ٤٦

(٣) مجموع فتاوى (ج ٥ ص ٤٠٦).



سؤال (٥): ما حكم السفر إلى بلاد الكفار؟ وحكم السفر للسياحة؟ 

الجواب: السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا بثلاثة شروط:

* **الشرط الأول:** أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات.

* **الشرط الثاني:** أن يكون عنده دين يمنعه من الشهوات.

* **الشرط الثالث:** أن يكون محتاجاً إلى ذلك.

فإن لم تتم هذه الشروط فإنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار لما في ذلك من الفتنة أو خوف الفتنة وفيه إضاعة المال لأن الإنسان ينفق أموالاً كثيرة في هذه الأسفار.

أما إذا دعت الحاجة إلى ذلك لعلاج أو تلقي علم لا يوجد في بلده وكان عنده علم ودين على ما وصفنا فهذا لا بأس به.

وأما السفر للسياحة في بلاد الكفار فهذا ليس بحاجة وبإمكانه أن يذهب إلى بلاد إسلامية يحافظ أهلها على شعائر الإسلام، وبلادنا الآن والحمد لله أصبحت بلاداً سياحية في بعض المناطق فبإمكانه أن يذهب إليها ويقضي زمن إجازته فيها^(١).

فخيلة الشيخ / محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ



(١) مجموع فتاوى (ج ١ ص ٥٤-٥٥).





سؤال (٦) ما حكم السلام على غير المسلمين؟

الجواب: البدء بالسلام على غير المسلمين محرم ولا يجوز لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه) ولكنهم إذا سلموا وجب علينا أن نرد عليهم لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حِيتُمْ بِحِيتَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^(١) وكان اليهود يسلمون على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقولون (السام عليك يا محمد) والسام بمعنى الموت، يدعون على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالموت. فقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (إن اليهود يقولون السام عليكم فإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم). فإذا سلم غير المسلم على المسلم وقال (السام عليكم) فإننا نقول (وعليكم).

وفي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وعليكم) دليل على أنهم إذا كانوا قد قالوا السلام عليكم فإن عليهم السلام فكما قالوا نقول لهم، ولهذا قال بعض أهل العلم إن اليهودي أو النصراني أو غيرهم من غير المسلمين إذا قالوا بلفظ صريح (السلام عليكم) جاز أن نقول عليهم السلام.

ولا يجوز كذلك أن يبدو بالتحية كأهلاً وسهلاً وما أشبهها لأن في ذلك إكراماً لهم وتعظيماً لهم ولكن إذا قالوا لنا مثل هذا فإننا نقول لهم مثل ما يقولون لأن الاسلام جاء بالعدل وإعطاء كل ذي حق حقه، ومن المعلوم أن المسلمين أعلى مكانة ومرتبة عند الله عَزَّوَجَلَّ فلا ينبغي أن يذلوا أنفسهم لغير المسلمين فيبدؤهم بالسلام.

(١) سورة النساء: آية ٨٦.



إذن فنقول في خلاصة الجواب: لا يجوز أن يبدأ غير المسلمين بالسلام لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك، ولأن في هذا إذلالاً للمسلم حيث يبدأ بتعظيم غير المسلم، والمسلم أعلى مرتبة عند الله **عَزَّوَجَلَّ** فلا ينبغي أن يذل نفسه في هذا. أما إذا سلموا علينا فإننا نرد عليهم مثل ما سلموا.

وكذلك أيضاً لا يجوز أن نبدأهم بالتحية مثل أهلاً وسهلاً ومرحباً وما أشبه ذلك لما في ذلك من تعظيمهم فهو كابتداء السلام عليهم^(١).

فضيلة الشيخ / محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ



(١) مجموع فتاوى (ج ١ ص ٦٣ - ٦٤).





سؤال (٧): ما عن حكم السلام على المسلم بهذه الصيغة (السلام على من اتبع الهدى)؟ وكيف يسلم الإنسان على أهل محل فيهم المسلم والكافر؟

الجواب: لا يجوز أن يسلم الإنسان على المسلم بقوله (السلام على من اتبع الهدى) لأن هذه الصيغة إنما قالها الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حين كتب إلى غير المسلمين، وأخوك المسلم قل له السلام عليكم، أما أن نقول (السلام على من اتبع الهدى) فمقتضى هذا أن أخاك هذا ليس ممن اتبع الهدى.

وإذا كانوا مسلمين ونصارى فإنه يسلم عليهم بالسلام المعتاد يقول السلام عليكم يقصد بذلك المسلمين^(١).

فضيلة الشيخ / محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ





سؤال (٨): ورد في الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: (لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه) أليس في العمل بهذا تنفير عن الدخول في الإسلام؟

الجواب: يجب أن نعلم أن أسد الدعاة في الدعوة إلى الله هو النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وأن أحسن المرشدين إلى الله هو النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وأن أعلم الخلق بما يصلح الخلق هو النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وإذا علمنا ذلك فإن أي فهم نفهمه من كلام الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يكون مجانباً للحكمة يجب علينا أن نتهم هذا الفهم، وأن نعلم أن فهمنا لكلام النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** خطأ، لكن ليس معنى ذلك أن نقيس أحاديث الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بما تدركه من عقولنا، وأفهامنا، لأن عقولنا وأفهامنا قاصرة لكن هناك قواعد عامة في الشريعة يرجع إليها في المسائل الخاصة الفردية.

فالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول: (لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه) والمعنى: لا تتوسعوا لهم إذا قابلوكم حتى يكون لهم السعة ويكون الضيق عليكم بل استمروا في اتجاهكم وسيركم واجعلوا الضيق إن كان هناك ضيق على هؤلاء، ومن المعلوم أن هدي النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ليس إذا رأى الكافر ذهب يزحمة إلى الجدار حتى يرصه على الجدار ما كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يفعل هذا باليهود في المدينة ولا أصحابه يفعلونه بعد فتوح الأمصار.

فالمعنى أنكم كما لا تبدؤونهم بالسلام لا تفسحوا لهم فإذا لقوكم فلا تتفرقوا حتى يعبروا بل استمروا على ما أنتم عليه واجعلوا الضيق عليهم إن كان في طريق





ضيق، وليس في الحديث تنفير عن الإسلام بل فيه إظهار لعزة المسلم، وأنه لا يذل لأحد إلا لربه عزَّجَل^(١).

فضيلة الشيخ / محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ



(١) مجموع فتاوى (ج ٢ ص ٩٤ - ٩٥).





سؤال (٩): هل يجوز لنا أن نبدأ الكفار بالسلام؟ وكيف نرد عليهم إذا سلموا علينا؟

الجواب: إن هؤلاء الذين يأتوننا من الشرق ومن الغرب ممن ليسوا مسلمين لا يحل لنا أن نبدأهم بالسلام، لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **(لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام)** رواه مسلم في صحيحه.

وإذا سلموا علينا فإننا نرد عليهم بمثل ما سلموا علينا به بقوله تعالى: **﴿وَإِذَا جِئْتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَخَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾**^(١) وسلامهم علينا بالتحية الإسلامية (السلام عليكم) لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يفصحوا باللام فيقولوا (السلام عليكم) فلنا أن نقول عليكم السلام، ولنا أن نقول: وعليكم.

الحال الثانية: إذا لم يفصحوا باللام مثل أن يقولوا (السلام عليكم) فإننا نقول: (وعليكم) فقط، وبذلك لأن اليهود كانوا يأتون إلى رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فيسلمون عليه بقولهم (السلام عليكم) غير مفصحين باللام والسم هو الموت، يريدون الدعاء على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بالموت فأمر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن نقول لهم (وعليكم) فإذا كانوا قالوا: (السلام عليكم) فإننا نقول (وعليكم) يعني أنتم أيضاً عليكم السلام هذا هو ما دلت عليه السنة.

وأما أن نبدأهم نحن بالسلام فإن هذا قد نهانا عنه نبينا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**^(٢).

فهيئة الشيخ / محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ

(١) سورة النساء الآية ٨٦

(٢) مجموع فتاوى ج/ ٢ ص ٩٧ - ٩٨



﴿ معاملة الكفار ﴾

📖 **سؤال (١٠):** ما حكم مخالطة الكفار ومعاملتهم بالرفق واللين طمعاً في إسلامهم؟

الجواب: لا شك أن المسلم يجب عليه أن يبغض أعداء الله ويتبرأ منهم لأن هذه هي طريقة الرسل وأتباعهم قال الله تعالى ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾^(٢). وعلى هذا لا يحل لمسلم أن يقع قلبه في محبة ومودة لأعداء الله الذين هم أعداء له في الواقع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾^(٣).

أما كون المسلم يعاملهم بالرفق واللين طمعاً في إسلامهم وإيمانهم فهذا لا بأس به، لأنه من باب التأليف على الإسلام ولكن إذا يأس منهم عاملهم بما يستحقون أن يعاملهم به. وهذا مفصل في كتب أهل العلم ولا سيما كتاب (أحكام أهل الذمة) لابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ**^(٤).

فضيلة الشيخ / محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ

(١) سورة الممتحنة الآية ٤

(٢) سورة المجادلة الآية ٢٢

(٣) سورة الممتحنة الآية ١

(٤) مجموع فتاوى (ج ١ ص ٥١).



سؤال (١١): حكم مودة الكفار وتفضيلهم على المسلمين؟

الجواب: لا شك أن الذي يواد الكفار أكثر من المسلمين قد فعل محرماً عظيماً فإنه يجب أن يحب المسلمين وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، أما أن يود أعداء الله أكثر من المسلمين فهذا خطر عظيم وحرام عليه بل لا يجوز أن يودهم ولو أقل من المسلمين لقوله تعالى: ﴿لَا تَحِدْ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٢٢) وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْخَضُوا عُدُوِي وَعَدُوَكُمْ أُولِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ (٢) وكذلك أيضاً من أثنى عليهم ومدحهم وفضلهم على المسلمين في العمل وغيره فإنه قد فعل إثماً وأساء الظن بإخوانه المسلمين وأحسن بمن ليسوا أهلاً لإحسان الظن والواجب على المؤمن أن يقدم المسلمين على غيرهم في جميع الشؤون في الأعمال وفي غيرها وإذا حصل من المسلمين تقصير فالواجب عليه أن ينصحهم وأن يحذرهم وأن يبين لهم مغبة الظلم لعل الله أن يهديهم على يده (٣).

فريضة الشيخ / محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ



(١) سورة المجادلة الآية ٢٢

(٢) سورة الممتحنة الآية ١

(٣) مجموع فتاوى (ج ١ ص ٥٢).



﴿معاملة الخدم الكفار﴾

📖 **سؤال (١٢):** عندنا في المنزل خادمت غير مسلمات هل يجب علي أن أتجنب عنهن؟

📖 وهل يجوز لي أن أتركهن يغسلن ملابسي وأن أصلي بها؟

📖 وهل يجوز لي أن أبين لهن عيوب دينهن ونواقصه وأشرح لهن ما يتميز به ديننا الحنيف؟

الجواب: لا يجب الاحتجاب عنهن فهن كسائر النساء في أصح قولي العلماء ولا حرج في تغسيلهن الثياب والأواني ولكن يجب إنهاء عقودهن إن لم يسلمن لأن هذه الجزيرة العربية لا يجوز أن يبقى فيها إلا الإسلام ولا يجوز أن يستقدم لها إلا المسلمون سواء كانوا عمالاً أو خدماً وسواء كانوا رجالاً أو نساء لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أوصى بإخراج المشركين من هذه الجزيرة وألا يبقى فيها دينان لأنها مهد الإسلام ومطلع شمس الرسالة فلا يجوز أن يبقى فيها إلا الدين الحق وهو الإسلام.. وفق الله المسلمين لاتباع الحق والثبات عليه وهدى غيرهم للدخول في الإسلام وترك ما خالفه.

ويشرع لك دعوتهن إلى الإسلام وبيان محاسنه، وبيان ما في دينهن من النقص والمخالفة للحق وأن شريعة الإسلام ناسخة لجميع الشرائع وأن الإسلام هو الدين الحق الذي بعث الله به المرسلين جميعاً وأنزل به الكتب كما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(١) وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا

(١) سورة آل عمران الآية ١٩.





فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٨٥﴾^(١) لكن ليس لك أن تتكلمي في ذلك إلا بعلم وبصيرة لأن القول على الله وعلى دينه بغير علم منكر عظيم كما قال الله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ ﴿٣٣﴾^(٢) فجعل سبحانه مرتبة القول عليه بغير علم فوق جميع هذه المراتب المذكورة في الآية وذلك دليل على شدة تحريمه وعظيم الخطر المترتب عليه.

وقال سبحانه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿١٠٨﴾^(٣) وأخبر في سورة البقرة أن القول على الله بغير علم من الأمور التي يأمر بها الشيطان فقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾^(٤).

أسأل الله لنا ولك التوفيق والهداية وصلاح النية والعمل^(٥).

سماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ



(١) سورة آل عمران الآية ٨٥

(٢) سورة الأعراف الآية ٣٣

(٣) سورة يوسف الآية ١٠٨

(٤) سورة البقرة الآيات ١٦٨-١٣٩.

(٥) فتاوى الدعوة (ج ١ ص ٢٠٠ - ٢٠٢).



سؤال (١٣): بعثت أطلب خادمة لإعانة زوجتي في المنزل، فأفادوا بالمراسلة أنه لا يوجد مسلمة في البلد الذي أريد الخادمة منه فهل يجوز أن أستقدم خادمة غير مسلمة؟

الجواب: لا يجوز استقدام خادمة غير مسلمة ولا خادم غير مسلم ولا سائق غير مسلم ولا عامل غير مسلم إلى الجزيرة العربية لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإخراج اليهود والنصارى منها وأمر ألا يبقى فيها إلا مسلم وأوصي عند وفاته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بإخراج جميع المشركين من هذه الجزيرة.

ولأن في استقدام الكفرة من الرجال والنساء خطراً على المسلمين في عقائدهم وأخلاقهم وتربية أولادهم فوجب منع ذلك طاعة لله سبحانه ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحسماً لمادة الشرك والفساد والله ولي التوفيق^(١).

سماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ





سؤال (١٤): في بيتنا خادمة غير المسلمة، هل يجوز لأهل بيتي من النساء أن يخالطنها في المجلس والنوم والأكل؟

الجواب: لا حرج في ذلك ولا يجب على نساء البيت المسلمات أن يحتجن عنها في أصح قولي العلماء ولكن يجب ألا يعاملوها معاملة المسلمة بل عليهم أن يعضوها في الله لقول **جَلَّ وَعَلَا ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾** (١).


وعليهم أن يردوها إلى بلادها إن لم تسلم لأن هذه الجزيرة العربية لا يجوز أن يبقى فيها يهودي ولا نصراني ولا غيرهما من المشركين لا رجال ونساء لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أوصى بإخراجهم من هذه الجزيرة وفي المسلمين والمسلمات غنى عنهم والحمد لله ولأن في وجودهم بين المسلمين خطراً عليهم من جهة إفساد عقيدة المسلم وأخلاقه فالواجب على جميع المسلمين في هذه الجزيرة ألا يستقدموا للخدمة ولا للأعمال إلا المسلمين تنفيذاً لوصية النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وحذراً مما يترتب على استقدامهم والاختلاط بهم من الأضرار الكثيرة على المسلمين والمسلمات في العقيدة والأخلاق. وأسأل الله أن يوفق المسلمين للاستغناء عنهم والعافية من شرهم إنه جواد كريم (٢).

سماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

(١) سورة الممتحنة الآية ٤

(٢) فتاوي الدعوة (ج ١ ص ١٩٩ - ٢٠٠).



سؤال (١٥): هل يجوز استخدام الشغالات والعمال غير المسلمين؟ 

الجواب: لا يجوز استخدام الأجانب في البيوت مع خوف الفتنة وعدم الضرورة فإن الخادمة التي تتبرج أمام الشباب وتبدو لهم بزيتها ويخلو بها أحدهم مع ضعف الإيمان في الجميع يسبب الوقوع في الفاحشة وكذا الرجل الأجنبي يخلو بالمرأة الشابة في بيت أو سيارة ويناجيها ويتحدثان بما في أنفسهما لا يؤمن أن يدخل الشيطان بينهما لكن مع الضرورة والاحتشام وعدم الخلوة والبعد عن أسباب الفتنة يجوز بقدر الحاجة^(١).

فضيلة الشيخ / عبد الله بن جبرين رَحِمَهُ اللهُ




(١) فتاوى المرأة (ج ١ ص ١٥).






﴿ ذبائح الكفار ﴾

سؤال (١٦): سؤال من طالب صومالي يدرس في الصين يقول فيه^(١): إنني طالب صومالي أدرس في الصين وأواجه صعوبات كثيرة في الطعام عامة واللحوم بصفة خاصة والمشاكل هي:

(١)  إنني أسمع قبل مجيئي للصين أن الحيوانات التي ذبحها الملحدون أو بالأحرى قتلوها لا يجوز لمسلم أكلها وعندنا في الجامعة مطعم صغير للمسلمين وتوجد فيه لحوم غير أنني لست على يقين أنها مذبوحة على الطريقة الإسلامية ومتشكك في ذلك، مع العلم أن زملائي غير متشككين مثلي ويأكلون منها، أهم على حق أم يأكلون حراماً؟

(٢)  بالنسبة لأواني الطعام ليس هناك تمييز بين أواني المسلمين وغيرهم، ماذا ينبغي على أن أفعل حيال هذه الأمور؟

الجواب: لا يجوز أكل ذبائح الكفار غير أهل الكتاب من اليهود والنصارى سواء كانوا مجوساً أو وثنيين أو شيعيين أو غيرهم من أنواع الكفار ولا ما خالط ذبائحهم من المرق وغيره، لأن الله سبحانه لم يبح لنا من أطعمة الكفار إلا طعام أهل الكتاب في قوله **عَزَّوَجَلَّ: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾**^(٢) الآية من سورة المائدة وطعامهم هو ذبائحهم كما قال ابن عباس وغيره، أما الفواكه ونحوها فلا حرج فيها لأنها غير داخلية في الطعام المحرم، أما طعام

(١) نشرت في مجلة الدعوة العدد ٩١٨ في ٢٤ / ٢ / ١٤٠٤ هـ

(٢) سورة المائدة آية ٥





المسلمين فهو حل للمسلمين وغيرهم إذا كانوا مسلمين حقاً لا يعبدون إلا الله ولا يدعون معه غيره من الأنبياء والأولياء وأصحاب القبور وغيرهم مما يعبد الكفرة.

أما الأواني فالواجب على المسلمين أن يكون لهم أواني غير أوان الكفرة التي يستعمل فيها الطعام وخمرهم ونحو ذلك فإن لم يجدوا وجب على طباط المسلمين أن يغسل الأواني التي يستعملها الكفار ثم يضع فيها طعام المسلمين لما ثبت في الصحيحين عن ابن ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الأكل في أواني المشركين فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تأكلوا فيها إلا أن تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها»، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه ^(١).

سماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ



(١) مجموع فتاوى (ج ٤ ص ٤٣٥ - ٤٣٦).





سؤال (١٧): نستورد من الدول الأجنبية لحماً خالياً من العظام وغير مطبوخ وقد كثر استخدامه لبخس ثمنه فهل يجوز لنا أكله بحالته تلك أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: اللحوم المستوردة من غير بلاد المسلمين لها حالتان :

* **الحالة الأولى:** أن تكون من بلاد كتابية يعني أهلها يدينون بدين أهل الكتاب اليهود والنصارى ويتولى ذبحها كتابي على الطريقة الشرعية فهذا النوع حلال بإجماع المسلمين لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّلَ لَكُمْ﴾^(١) وطعامهم ذبائحهم بإجماع أهل العلم، لأن غير الذبائح حلال من أهل الكتاب وغيرهم كالحبوب والثمار مما لا يحتاج إلى ذكاة وكالفواكه وغيرها.

* **الحالة الثانية:** ما كان مستورداً من بلاد كافرة غير كتابية كالبلاد الشيوعية والوثنية فهذا لا يجوز أكله ما لم يتول ذبحه مسلم أو كتابي وما شك في ديانة ذابحه أو شك في طريقة ذبحه هل كان على الطريقة الشرعية أو غير الطريقة الشرعية فالمسلم مأمور بالاحتياط وترك المتشابه وفيما لا شبهة فيه غنية عن المشتبه، فالأطعمة لها خطورة عظيمة إذا كانت أطعمة خبيثة لأنها تغذي تغذية خبيثة والذبائح بالذات لها حساسية عظيمة فيشترط فيها أن تكون الذبائح من أهل الذكاة وهو المسلم أو الكتابي وأن تكون التذكية على الطريقة الشرعية وإذا لم يتوفر هذان الشرطان فهي ميتة والميتة حرام،



وعلى كل حال هذه اللحوم التي ذكرت إذا كانت لحوماً مستوردة من بلاد
كتابية ومذبوحة على الطريقة الشرعية فهي مباحة وإذا ذكيت على الطريقة
غير الشرعية كالصعق بالكهرباء والتدريج أو ما أشبه ذلك فهذا حرام وإذا
اشتبه عليك أمرها فاتركها إلى ما لا شبهة فيه. والله أعلم^(١).

فضيلة الشيخ / صالح الفوزان (حفظه الله)



(١) الممتقى (ج ١ ص ٩٥ - ٩٦).





سؤال (١٨): هل يجوز مع الضرورات أكل ذبائح النصارى دون الخنزير أو ما نهى عنه الدين، والذبح عندهم - أحياناً - يكون ضرباً بآلاتهم التي تنفذ مقاتل الذبيحة ضربة واحدة؟

الجواب: ذبائح النصارى دون الخنزير أو ما نهى عنه الدين، والذي عندهم يكون ضرباً بآلاتهم التي تنفذ مقاتل الذبيحة ضربة واحدة يتبين حكمها من التفصيل الآتي: الأصل في جواز الأكل من ذبائح أهل الكتاب قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾^(١).

فسر ابن عباس رضي الله عنه الطعام بذبائحهم وهو أحد التفسيرين للآية، والكتابي إذا ذبح ذبيحة، فأما بالنسبة للتسمية فإن علمنا أنه ذكر اسم الله عليها جاز أكلها وإن علمنا أنه ذكر أسم غير الله فلا يجوز أكلها لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(٢) وإن جهلنا فلا ندري هل ذكر اسم الله عليها أو لا فالأصل في ذبائحهم الحل. وأما الآية التي يكون فيها الذبح فإنها عامة في كل محدد، إلا ما استثناه الدليل فقد ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم (ما أنهر الدم فكل، ليس السن والظفر) فقد عمم في هذا الحديث جواز الذبح بكل آلة واستثنى آلتين السن والظفر أو الصعق أو وضع ما يراد ذبحه بماء حار حتى يموت ونحو ذلك فهذا حكمه حكم الميتة قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾^(٣) إلى أن قال تعالى: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾^(٤) الآية وأما محل الذبح فلا بد

(١) سورة المائدة آية ٥

(٢) سورة الأنعام الآية ١٢١

(٣) سورة المائدة الآية ٣

(٤) سورة المائدة الآية ٣



في الذبح من قطع الحلقوم وهو مجرى النفس والمريء وهو مجرى الطعام والشراب وسواء كان القطع فوق الغلصمة، وهو الموضع الذاتي من الحلق أو دونها. وأما الضرورة التي أشار إليها السائل، فالضرورات تبيح المحرمات، إلا ما استثناه الدليل كاعتقاد الكفر وكالزنا وقتل النفس المعصومة بغير حق فهذه لا تباح مع الضرورات، والضرورة المبيحة لأكل الذبيحة المحرمة هي ما إذا ترتب على ترك الأكل فوات نفس تارك الأكل قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٧٣) ^(١) ويأكل من هذا اللحم المحرم ما يسد رمقه ولا يجد غيره لقوله في الآية ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال القرطبي في تفسيره والمعنى فيما قاله قتادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة غير باغ في أكله فوق حاجته ولا عاد بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها، وقال السدي غير باغ في أكلها شهوة وتلذذاً ولا عاد باستيفاء الأكل إلى حد الشبع، قال مجاهد وابن جبير وغيرهما المعنى غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم فيدخل في الباغي والعادي قطاع الطريق والخارج على السلطان والمسافر في قطع الرحم والغارة على المسلمين وما شاكلها وهذا صحيح. فإن أصل البغي في اللغة قصد الفساد. انتهى المقصود ^(٢).

اللجنة الدائمة للإفتاء

بالمملكة العربية السعودية

(١) سورة البقرة الآية ١٧٣

(٢) فتاوى هيئة كبار العلماء (ص ٨-٩).



﴿إكرام الكفار﴾

📖 **سؤال (١٩):** هل يجوز للمسلم إكرام الرفقاء غير المسلمين ويقدم لهم طعاماً وشراباً مما حرمه عليه الدين الإسلامي؟

الجواب: الإسلام دين السماحة واليسر والسهولة وهو مع ذلك دين العدل والإكرام من الآداب الإسلامية، لكن إذا كان كافراً فيختلف الحكم باختلاف قصد المكرم له وباختلاف ما يكرمه به فإذا كان المقصود شرعياً لكونه يزيد إيجاد انسجام بينه وبينه حتى يدعوه إلى الإسلام وينقذه من الكفر والضلال فهذا قصد نبيل.

ومن القواعد المقررة في الشريعة أن الوسائل لها حكم الغايات، فإذا كانت الغاية واجبة، وجبت الوسيلة، وإذا كانت الغاية محرمة حرمت الوسيلة وهكذا وإذا لم يكن له مقصود شرعي في الإكرام ولم يترتب على تركه ضرر على هذا المكرم في دينه أو نفسه أو أهله أو ماله فلا يجوز ذلك، وإن ترتب عليه ضرر جاز، وأما إكرامهم بالطعام والشراب مما حرمه الله **جَلَّ وَعَلَا** كلحم الخنزير والخمر فهذا لا يجوز، فإن إكرامهم بذلك معصية لله وطاعة لهم وتقدير لحقهم على حق الله والواجب على المسلم هو التمسك بدينه، وفي البلاد الأجنبية يظهر لتمسكه بدينه آثار جليلة فيكون داعياً إلى الإسلام بقوله وفعله^(١).

اللجنة الدائمة للإفتاء
بالمملكة العربية السعودية

(١) فتاوى هيئة كبار العلماء (ص ١٠).





سؤال (٢٠): هل للجار الكافر نصيب من الأضحية أو لا؟

الجواب: يجوز للمسلم أن يواسي جاره الكافر من لحم الأضحية ويوسع عليه تأليفاً لقلبه، وأداء لحق الجوار ولعدم وجود ما يمنع من ذلك من الأدلة ولعموم قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) (١) وقد صدر في ذلك فتوى من اللجنة الدائمة هذا نصها (نعم يجوز لنا أن نطعم الكافر المعاهد والأسير من لحم الأضحية ويجوز إعطاؤه منها لفقره أو قرابته أو جواره أو تأليف قلبه لأن النسك إنما هو في ذبحها أو نحرها قرباناً لله وعبادة له وأما لحمها فالأفضل أن يأكل ثلثه ويهدي إلى أقاربه وجيرانه وأصدقائه ثلثه ويتصدق بثلثه على الفقراء وإن زاد أو نقص في هذه الأقسام أو اكتفي ببعضها فلا حرج والأمر في ذلك واسع ولا يعطى من لحم الأضحية حريباً لأن الواجب كبتة وإضعافه لا مواساته وتقويته بالصدقة وكذلك الحكم في صدقات التطوع لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) (٢) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن تصل أمها بالمال وهي مشركة (٣).

اللجنة الدائمة للإفتاء
بالمملكة العربية السعودية



(١) سورة الممتحنة الآية ٨

(٢) سورة الممتحنة الآية ٨

(٣) فتاوى هيئة كبار العلماء (ص ٧٠ - ٧١).



﴿إطلاق الكفر على الشخص المعين﴾

📖 **سؤال (٢١):** هل يجوز إطلاق الكفر على الشخص المعين إذا ارتكب مكفراً؟

الجواب: إذا تمت شروط التكفير في حقه جاز إطلاق الكفر بعينه ولو لم نقل بذلك ما انطبق وصف الردة على أحد، فيعامل معاملة المرتد في الدنيا هذا باعتبار أحكام الدنيا، أما أحكام الآخرة فتذكر على العموم لا على الخصوص ولهذا قال أهل السنة: لا نشهد لأحد بجنة أو نار إلا لمن شهد له النبي ﷺ، وكذا نقول من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولكن لا نحكم بهذا لشخص معين، إذ أن الحكم المعلق بالأوصاف لا ينطبق على الأشخاص إلا بتحقق شروط انطباقه وانتفاء موانعه^(١).

فهيئة الشيخ / محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ



(١) مجموع فتاوى (ج ٢ ص ٣٦).





سؤال (٢٢): هل يجوز أن تطلق على شخص معين أنه كافر؟ 

الجواب: نعم يجوز لنا أن نطلق على شخص معين بعينه أنه كافر إذا تحققت فيه أسباب الكفر فلو أننا رأينا رجلاً ينكر الرسالة أو رجلاً يبيح التحاكم إلى الطاغوت أو رجلاً يبيح الحكم بغير ما أنزل الله ويقول إنه خير من حكم الله بعد أن تقوم الحجة عليه، فإننا نحكم عليه بأنه كافر فإذا وجدت أسباب الكفر وتحققت الشروط وانتفت الموانع فإننا نكفر الشخص بعينه ونلزمه بالرجوع إلى الإسلام أو القتل، والله أعلم^(١).

فريضة الشيخ / محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ



(١) مجموع فتاوى (ج ١ ص ٤٩).



﴿ الإستفادة مما عند الكفار ﴾

سؤال (٢٣): كيف تستفيد مما عند الكفار دون الوقوع في المحذور؟ وهل للمصالح المرسله دخل في ذلك؟

الجواب: الذي يفعله أعداء الله وأعداؤنا وهم الكفار ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

* القسم الأول: عبادات.

* القسم الثاني: عادات.

* القسم الثالث: صناعات وأعمال.

أما العبادات:

فمن المعلوم أنه لا يجوز لأي مسلم أن يتشبه بهم في عباداتهم ومن تشبه بهم في عباداتهم فإنه على خطر عظيم فقد يكون ذلك مؤدياً إلى كفره وخروجه من الإسلام.

وأما العادات:

كاللباس وغيره فإنه يحرم أن يتشبه بهم لقول النبي ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم).

وأما الصناعات والحرف:

التي فيها مصالح عامة فلا حرج أن نتعلم مما صنعوه ونستفيد منه، وليس





هذا من باب التشبه ولكنه من باب المشاركة في الأعمال النافعة التي لا يعد من قام بها متشبهاً بهم.

📖 وأما قول السائل: وهل للمصالح المرسلة دخل في ذلك؟

فنقول: إن المصالح المرسلة لا ينبغي أن تجعل دليلاً مستقلاً، بل نقول هذه المصالح المرسلة إن تحققنا أنها مصلحة فقد شهد لها الشرع بالصحة والقبول وتكون من الشرع، وإن شهد لها بالبطلان فإنها ليست مصالح مرسلة ولو زعم فاعلها أنها مصالح مرسلة. وإن كان لا هذا فإنها ترجع إلى الأصل إن كانت من العبادات فالأصل في العبادات الحظر، وإن كانت من غير العبادات فالأصل فيها الحل، وبذا يتبين أن المصالح المرسلة ليست دليلاً مستقلاً^(١).

فضيلة الشيخ / محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ





﴿ العمل مع الكفار ﴾

سؤال (٢٤): شخص يعمل مع الكفار فيماذا تنصحه؟ 

الجواب: ننصح هذا الأخ الذي يعمل مع الكفار أن يطلب عملاً ليس فيه أحد من أعداء الله ورسوله ممن يدينون بغير الإسلام، فإذا تيسر فهذا هو الذي ينبغي، وإن لم يتيسر فلا حرج عليه لأنه في عمله وهم في عملهم، ولكن بشرط أن لا يكون في قلبه مودة لهم ومحبة وموالة وأن يلتزم ما جاء به الشرع فيما يتعلق بالسلام عليهم ورد السلام ونحو هذا. وكذلك أيضاً لا يشيع جنائزهم ولا يحضرها ولا يشهد أعيادهم ولا يهنئهم بها^(١).

فضيلة الشيخ / محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ



(١) مجموع فتاوى (ج ٢ ص ٩٥).





﴿ مخالطة الكفار في أعيادهم ﴾

سؤال (٢٥): ما حكم مخالطة المسلمين لغيرهم في أعيادهم؟

الجواب: مخالطة غير المسلمين في أعيادهم محرمة لما في ذلك الإعانة على الإثم والعدوان وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١) ولأن هذه الأعياد إن كانت لمناسبات دينية فإن مشاركتهم فيها تقتضي إقرارهم على هذه الديانة والرضاء بما هم عليه من الكفر، وإذا كانت الأعياد لمناسبات غير دينية فإنه لو كانت هذه الأعياد في المسلمين ما أقيمت فكيف وهي في الكفار؟!

لذلك قال أهل العلم إنه يجوز للمسلمين أن يشاركوا غير المسلمين في أعيادهم لأن ذلك إقراراً ورضاً بما هم عليه من الدين الباطل ثم إنه معاونة على الإثم والعدوان.

واختلف العلماء فيما إذا أهدي إليك أحد من غير المسلمين هدية بمناسبة أعيادهم هل يجوز لك قبولها أو لا يجوز؟

فمن العلماء من قال لا يجوز أن تقبل هديتهم في أعيادهم لأن ذلك عنوان الرضاء بها، ومنهم من يقول لا بأس به.

وعلى كل حال إذا لم يكن في ذلك محذور شرعي وهو أن يعتقد المهدي إليك أنك راض بما هم عليه فإنه لا بأس بالقبول وإلا فعدم القبول أولى.

(١) سورة المائدة الآية ٢



وهنا يحسن أن نذكر ما قاله ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ** (في كتاب أحكام أهل الذمة ١ / ٢٠٥): (وأما التهنة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق مثل أن يهنتهم بأعيادهم وصومهم فيقول: عيد مبارك عليك أو تنهاً بهذا العيد ونحوه فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات وهو بمنزلة أن يهنته بسجوده للصليب ... وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك (١) هـ).

فضيلة الشيخ / محمد بن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ



(١) مجموع فتاوى (ج ١ ص ٦١ - ٦٢).





﴿ موالاة الكفار ﴾

سؤال (٢٦): ما حكم موالاة الكفار؟

الجواب: موالاة الكفار بالموادة والمناصرة واتخاذهم بطانة حرام منهي عنها بنص القرآن الكريم.

قال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُم مَّوْمِنِينَ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾^(٤) وأخبر أنه إذا لم يكن المؤمنون بعضهم أولياء بعض والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ويتميز هؤلاء عن هؤلاء فإنها تكون فتنة في الأرض وفساد كبير: ولا ينبغي أبداً أن يثق المؤمن بغير المومن مهما أظهر من المودة وأبدى من النصح فإن الله تعالى يقول عنهم: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾^(٥).

(١) سورة المجادلة الآية ٣٢

(٢) سورة المائدة الآية ٥٧

(٣) سورة المائدة الآية ٥١

(٤) سورة آل عمران الآية ١١٨

(٥) سورة النساء الآية ٨٩



ويقول سبحانه لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ﴾^(١) والواجب على المؤمن أن يعتمد على الله في تنفيذ شرعه، وألا تأخذه فيه لومة لائم، وألا يخاف من أعدائه فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِّي إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾^(٣).

وقال سبحانه: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٤). والله الموافق^(٥).

فضيلة الشيخ / محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ



(١) سورة البقرة الآية ١٢٠.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٧٥.

(٣) سورة المائدة الآية ٥٢.

(٤) سورة التوبة الآية ٢٨.

(٥) مجموع فتاوى (ج ١ ص ٥٣ - ٥٤).





﴿ وصف الكفار بالصدق ﴾

📖 سؤال (٢٧): عن وصف الكفار بالصدق والأمانة وحسن العمل؟

الجواب: هذه الأخلاق إن صحت مع أن فيهم الكذب والغدر والخيانة والسطو أكثر مما يوجد في بعض البلاد الإسلامية وهذا معلوم، لكن إذا صحت هذه فإنها أخلاق يدعو إليها الإسلام والمسلمون أولى أن يقوموا بها ليكسبوا بذلك حسن الأخلاق مع الأجر والثواب.

أما الكفار فإنهم لا يقصدون بها إلا أمراً مادياً فيصدقون في المعاملة لجلب الناس إليهم.

لكن المسلم إذا تخلق بمثل هذه الأمور فهو يريد بالإضافة إلى الأمر المادي أمراً شرعياً وهو تحقيق الإيمان والثواب من الله **عَزَّوَجَلَّ** وهذا هو الفارق بين المسلم والكافر.

أما ما زعم من الصدق في دول الكفر شرقية كانت أم غربية فهذا إن صح فإنما هو نزر قليل من الخير في جانب كثير من الشر ولو لم يكن من ذلك إلا أنهم أنكروا حق من حقه أعظم الحقوق وهو الله **عَزَّوَجَلَّ** ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (١٣) ﴿١﴾.

فهؤلاء مهما عملوا من الخير فإنه نزر قليل مغمور في جانب سيئاتهم وكفرهم وظلمهم فلا خير فيهم (٢).

فضيلة الشيخ / محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ

(١) سورة لقمان الآية ١٣

(٢) مجموع فتاوى (ج ١ ص ٥٠).



﴿دعوة الكفار﴾

سؤال (٢٨): نصراني وزوجته أرادا الدخول في الإسلام فأمرهما مقدم الاستفتاء بغسل اليدين وبالنطق بالشهادتين عن طوع ورضا واستسلام فهل هذا صحيح أولا وما هي الطريقة التي كانت تجري لدخول الكفار في الإسلام في عهد النبي ﷺ.

الجواب: إن طريقة رسول الله ﷺ في دعوة الكفار إلى الإسلام أن يأمرهم بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم أجابوه إلى ذلك دعاهم إلى بقية شرائع الإسلام حسب أهميتها وما تقتضيه الأحوال ومما ورد في ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له (إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وفي رواية إلى أن يوحدوا بالله فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك فأياك وكرائم أموالهم. واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه حينما أعطاه الراية يوم خيبر (أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه فو الله لأن يهدي بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم) وفي رواية أخرى (فقاتلهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله).



وقد اختلف السلف في حكم الغسل بالنسبة لمن كان كافراً فأسلم فقال بوجوبه مالك وأحمد وأبو ثور **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** لما رواه أبو داود والنسائي عن قيس بن عاصم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: أتيت النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أريد الإسلام فأمر أن أغتسل بماء وسدر) والأمر يقتضي الوجوب.

قال الشافعي وبعض الحنابلة يستحب أن يغتسل إلا أن يكون قد حدث به جنابة زمن كفره فيجب عليه الغسل وقال أبو حنيفة لا يجب عليه الغسل بحال، ولكن المشروع له الغسل لهذا الحديث ولما جاء في معناه.

وأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء لكن لو أخرت دعوة من رغب في الإسلام إلى الختان بعض الوقت حتى يستقر الإسلام في قلبه ويطمئن إليه لكان حسناً خشية أن تكون المبادرة بدعوته إلى الختان منفرة له من الإسلام.

وعلى هذا فما أمرت به الرجل وزوجته عند إسلامهما صحيح^(١).

اللجنة الدائمة للإفتاء
بالمملكة العربية السعودية



(١) فتاوى هيئة كبار العلماء (ص ١٥٢ - ١٥٣).



﴿الطبيب الكافر﴾

📖 **سؤال (٢٩):** هل يجوز للرجل أن يأخذ زوجته إلى طبيب مسلم أو كافر ليعالجها ويكشف عنها حتى يرى فرجها مع العلم أن بعض الناس يذهبون ببناتهم إلى الأطباء ليكشف عنهن ويعطي لهن شهادة البكارة ويفعلون ذلك إذا قرب موعد الزواج.

الجواب: إذا تيسر الكشف على المرأة وعلاجها عند طبيبة مسلمة لم يجر أن يكشف عليها ويعالجها طبيب ولو كان مسلماً. وإذا لم يتيسر تلك اضطرت للعلاج جاز أن يكشف عليها طبيب مسلم بحضور زوجها أو محرم لها. خشية الفتنة أو وقوع ما لا تحمد عقباه فإن لم يتيسر المسلم فطبيب كافر بالشرط المتقدم^(١).

اللجنة الدائمة للإفتاء
بالمملكة العربية السعودية



(١) فتاوى هيئة كبار العلماء، (ص ١١٠).



﴿البسة الكفار﴾

📖 **سؤال (٣٠):** يوجد في بلادنا ألبسة مستعملة من قبل في بلاد أجنبية غير إسلامية فما حكم هذا اللباس في الصلاة هل يؤثر على صحتها بالرغم من أننا نغسلها كالعادة قبل أن نلبسها. أم أن لا يجوز للمصلي أن يصلي برداء رجل غير مصلي؟

الجواب: الأصل في الألبسة الطهارة، ولو كانت ثياب كفار، أو من منسوجات الكفار، فالأصل فيها الطهارة، ويجوز لنا أن نستعملها وأن نصلي فيها بدون غسل إلا إذا علمنا نجاستها فحينئذ نغسل النجاسة إذا تيقناها وعلمناها. أما إذا لم نعلم عنها شيئاً فالأصل فيها الطهارة ولا يجب علينا غسلها قبل استعمالها، وهذا عمل المسلمين من عهد النبي ﷺ إلى وقتنا هذا. والله أعلم^(١).

فضيلة الشيخ / صالح الفوزان (حفظه الله)



(١) المتقي (ج ١ ص ١١).





﴿ المراجع ﴾

١. **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز،** جمع الدكتور محمد الشويعر.
٢. **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين،** جمع الشيخ فهد بن ناصر السليمان، ط دار الوطن.
٣. **الفتاوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز،** ط مجلة الدعوة الإسلامية.
٤. **المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان،** جمع عادل بن على الفريدان، ط دار الوطن.
٥. **فتاوى هيئة كبار العلماء،** جمع صفوت الشوادفي ط دار التقوى ودار حراء.
٦. **فتاوى المرأة،** جمع محمد بن عبد العزيز المسند، ط دار الوطن.





الفهرس

٣	■ مقدمة
٤	■ وجوب عداوة اليهود والمشركين وغيرهم من الكفار لسماحة الشيخ/عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ
١٥	■ واجب المسلم تجاه الكافر
١٨	■ حكم الإقامة في بلاد الكفار
٢٤	■ السفر إلى بلاد الكفار
٢٦	■ السلام على الكفار
٣٤	■ معاملة الكفار
٣٦	■ معاملة الخدم الكفار
٤١	■ ذبائح الكفار
٤٧	■ إكرام الكفار
٤٩	■ إطلاق الكفر على الشخص المعين
٥١	■ الاستفادة مما عند الكفار
٥٣	■ العمل مع الكفار
٥٤	■ مخالطة الكفار في أعيادهم
٥٦	■ موالاتة الكفار
٥٨	■ وصف الكفار بالصدق
٥٩	■ دعوة الكفار
٦١	■ الطبيب الكافر
٦٢	■ ألبسة الكفار
٦٣	■ المراجع

